

ROYAUME DU MAROC



Direction du Trésor et des Finances Extérieures



المملكة المغربية



مديرية الخزينة والمالية الخارجية

مداخلة السيد الوزير في اللقاء الدراسي حول
"التوقعات المالية لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها"

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

اسمحوا لي بداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة النواب المحترمين على دعوتهم للمشاركة في أشغال هذا اللقاء الدراسي حول "التوقعات المالية لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها" في موضوع القانون البنكي والبنوك التشاركية.

ويسعدني، ونحن في هذا اللقاء الدراسي والتواصلي أن أقف أمام حضراتكم لعرض الرؤية المغربية في هذا المجال.

السيدات والسادة،

فيما يخص مشروع القانون البنكي الجديد، فهو يندرج في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة منظومتنا المالية. ومن بين أهم المرجعيات وراء الإصلاحات المقترحة :

- ضرورة ضمان الاستقرار المالي :

§ أولا عبر وضع إطار للوقاية من المخاطر الشمولية والأزمات المالية وتدبيرهما خصوصا مع الأهمية والحجم الذي وصل إليه القطاع البنكي، حيث على سبيل المثال تمثل أصول القطاع

وحجم القروض المقدمة للاقتصاد على التوالي 125 و 85 في المئة من الناتج الداخلي الخام.

§ **ثانيا** عبر تعزيز الرقابة على أنشطة مؤسسات الائتمان وتقوية القواعد الاحترازية المطبقة عليها.

§ **ثالثا** عبر توسيع نطاق القانون البنكي ليشمل مؤسسات وخدمات جديدة تماشيا مع التغيرات والتطورات المسجلة على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

- أهمية إحداث إطار متكامل للبنوك التشاركية نظرا لدور المنتوجات والخدمات المالية التشاركية فيما يخص تعبئة الادخار والتمويل الإضافي للاقتصاد الوطني من جهة، ولأن هدف إحداث قطب مالي جهوي في المغرب يستلزم توفير جميع أنواع المنتوجات والخدمات المالية من جهة أخرى.

السيدات والسادة،

وفيما يخص البنوك التشاركية، أود في البداية أن أشير الى إن تجربة المالية التشاركية انطلقت في العالم منذ منتصف الستينات من القرن الماضي. وقد عرف التمويل التشاركي طفرة نوعية ابتداء من سنة 1975 بدول الخليج وماليزيا.

وشهدت المالية التشاركية بشكل عام نموا سريعا واهتماما متزايدا على الصعيد العالمي في السنوات الأخيرة مع تنامي دورها في تمويل المشاريع والأفراد وحجم السوق المرتبط بها والذي يشمل الخدمات والأدوات المالية المقدمة من طرف البنوك وشركات التأمين وسوق الرساميل.

وعلى سبيل التوضيح، يبلغ مجموع أصول المالية التشاركية حاليا 1,4 ترليون دولار أمريكي. وتعتبر دول الخليج وآسيا من أكبر أسواق المالية التشاركية في العالم.

أما فيما يخص دول شمال إفريقيا بشكل عام، فهي تعتبر سوق ناشئة حيث تمثل مساهمة شمال إفريقيا في الأصول المصرفية التشاركية العالمية ما يقارب 1% في منتصف سنة 2013 وذلك حسب تقرير حول تطور المالية التشاركية في شمال إفريقيا أصدرته وكالة التصنيف Standard & Poor's خلال شهر فبراير 2014.

وقد أكدت الوكالة في هذا التقرير عن إمكانيات شمال إفريقيا في تطوير المالية التشاركية أساسا بفضل الجهود التي تبذلها دول المنطقة في وضع القوانين والسياسات الملائمة في هذا الشأن. وفي

هذا السياق، يتوقع أن تعرف المالية التشاركية تطورا مهما خلال السنوات الثلاث القادمة.

السيدات والسادة،

فيما يخص المملكة المغربية، فهناك مجموعة من الدوافع تجعل من إدخال وتطوير المالية التشاركية على المستوى الوطني استراتيجية أساسية نذكر منها :

- مستوى تطور ونضج منظومتنا المالية الوطنية مما يمكنها من استيعاب إدماج هذا النوع من التمويل ؛

- ضرورة خلق مصادر إضافية لتمويل الاستثمار خاصة في المشاريع الكبرى في مجالات مثل الطاقات المتجددة والبنية التحتية للنقل والاتصالات ؛

- مواصلة الانفتاح على العالم في المجال المالي وتعزيز قدرة المغرب التنافسية وذلك باستقطاب الفوائض الرأسمالية الهامة المتوفرة عبر العالم ولاسيما بدول الخليج ؛

- ضرورة إدماج هذه التمويلات في المنطقة المالية للدار البيضاء حتى تكتمل منظومة الخدمات المالية المقدمة على غرار ما هو معمول به في المناطق المالية الجهوية والدولية ؛

- ضرورة إدخال منتجات وخدمات مالية جديدة موجهة للمغاربة المقيمين وكذلك للجالية المغربية بالخارج والتي تقدم لها الأنظمة المالية في بلدان الاستقبال هذا الصنف من المنتجات والخدمات المالية ؛

- تحسين الولوج للخدمات المالية (inclusion financière - الشمول المالي) للأسر بتوسيع الشبكة المصرفية وتنويع عرض المنتجات المصرفية وتكييفها مع حاجيات شرائح العملاء المستهدفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات والخدمات المالية التشاركية من شأنها أن تسهم بشكل حثيث في تعبئة الادخار وأن تسهم في إذكاء الطلب بمفهومه الماكرو اقتصادي وكذلك في العرض من خلال تمويل المشاريع .

ويبقى نجاح المالية التشاركية يبقى رهينا بعاملين أساسيين أولهما، جذب نوع جديد من المستثمرين و ثانيهما، طرح منتجات جديدة تنافس نظيراتها في المالية التقليدية.

السيدات والسادة،

إن الحكومة المغربية تولي اهتماما خاصا لتطوير المالية التشاركية. وترتكز رؤية الحكومة على منظور متكامل يشمل وضع آليات وتشريعات تؤطر كل مكونات القطاع المالي من سوق الرساميل وشركات التأمين والبنوك.

فبخصوص سوق الرساميل، يجدر التذكير بوضع إطار قانوني خاص بإصدار شهادات الصكوك في سنة 2013 وذلك من خلال مراجعة القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنييد الأصول.

وتمثل شهادات الصكوك حق انتفاع مشاع لكل حامل في أصول مؤهلة تم تملكها أو في طور التملك أو في استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز من طرف مصدر هذه السندات. وبهذا فهي أدوات مالية تتمتع بهيكله خاصة مبنية على الاستثمار ودفح الدخول المكتسبة المتعلقة بالأصول التي أسس عليها الإصدار.

ويبقى الهدف الأساسي وراء وضع إطار خاص بشهادات الصكوك هو تعزيز وتنويع تمويل الاقتصاد الوطني بشكل عام وتمويل المقاولات بشكل خاص وذلك عبر خلق قسم جديد بسوق الرساميل خاص بهذه الفئة من التمويلات. كما سيتمكن هذا القسم الجديد من توفير آليات تمويل وإعادة تمويل نشاط البنوك التشاركية.

وعلاوة على ذلك، يضع هذا القانون إطار يمكن إن اقتضى الحال من إصدار صكوك سيادية من طرف الدولة من شأنها المساهمة في تمويل الخزينة وتنويع أساليب تمويلها، والانفتاح على المستثمرين في الشرق الأوسط وشرق آسيا وكذا تطوير المبادلات المالية معهم.

وعلى مستوى قطاع التأمين، سيتمكن تعديل مدونة التأمينات الذي يشمل إدخال منتوجات التكافل والذي يتم تحضيره حاليا من الولوج لمنتوجات تأمين ضرورية للمالية التشاركية.

أما بالنسبة للقطاع البنكي، وفي إطار أول انفتاح على الأدوات المالية التشاركية، يجدر التذكير أن تعليمة بنك المغرب رقم 33/G/ 2007 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ فاتح أكتوبر 2007 حددت الشروط العامة لعرض المنتوجات التشاركية الأكثر استعمالا وتتمثل هذه المنتوجات في "الإجارة" و"المرابحة" و"المشاركة".

وموازاة مع ذلك، تبنى قانون المالية لسنة 2010 مقترحات ضريبية لتحقيق الولوج للخدمات المالية التشاركية دون عبء ضريبي إضافي مقارنة مع المنتجات التقليدية.

السيدات والسادة،

وفي إطار وضع منظومة متكاملة لمزاولة البنوك التشاركية لعملها، يتضمن مشروع القانون البنكي قسماً خاصاً بالبنوك التشاركية يمكن من وضع أسس صناعة بنكية جديدة تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.

وما عدا الامتثال للرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى الذي يخص البنوك التشاركية بشأن أحكام وشروط تسويق المنتجات، تخضع هذه البنوك لنفس الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم النشاط البنكي فيما يخص السلطة الإشرافية، وقواعد الحكامة، وتدبير المخاطر وكذا قواعد منح وسحب الاعتماد والتصفية.

ويجوز للبنوك التشاركية مزاولة كل الأنشطة المتعلقة بتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور وتمويل الزبناء عبر منتجات تمويلية خاصة وتدبير وسائل الأداء وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية شريطة ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معاً.

وبالنسبة لتلقي الأموال من الجمهور، فإن مشروع القانون البنكي يعرف الودائع الاستثمارية التي ترتبط مكافأتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء. أما بخصوص تمويل العملاء، فإن هذا

المشروع نص على منتج المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة، كما أجاز لهذه البنوك أن تمول عملائها بواسطة أي منتج آخر تحدد مواصفاته التقنية وكذا كفيات تقديمه بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

و تسعى الحكومة جاهدة إلى دخول مشروع القانون البنكي حيز التطبيق والاستجابة بذلك لانتظارات المستثمرين والمتعاملين المحليين منهم والأجانب الذين ما فتئوا يولون اهتماما متزايدا لهذا الإطار التشريعي الجديد.

السيدات والسادة،

مع إدخال هذه المنظومة المتكاملة الخاصة بالمالية التشاركية، سوف تتوفر بلادنا على جميع الأدوات والآليات الضرورية لتنمية هذا النمط من التمويل وتعزيز دوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة.

وأود في الأخير أن أجدد الشكر للجهات المنظمة وأتمنى لأعمال هذا اللقاء التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.